

25/09/2025

1063

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة لشركة

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جويلية 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وزارة الشؤون الثقافية أبرمت مع شركة " الناشطة في البرمجة الإعلامية صفقة لغاية تطوير وتركيز منصة رقمية للتصرف في الدعم بالقطاع الثقافي بهدف رقمنة إجراءات إسناد الدعم بمبلغ جملي يساوي 462.886,200 دينار وطلبتكم في هذا الإطار معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ التي ستدفعها الوزارة إلى الشركة المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المبالغ المدفوعة إلى شركة " مقابل الخدمات المسداة لفائدتكم في إطار تنفيذ الصفقة المذكورة أعلاه للخصم من المورد بنسبة 3%.

مع العلم أنّه إذا تمّ إسداء خدمات في إطار تنفيذ الصفقة موضوع مكتوبكم لا تكتسي صبغة أتعاب، فإنّ المبالغ المدفوعة لشركة " مقابل إسداء هذه الخدمات تخضع للخصم من المورد بنسبة 1%.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في صورة عدم فوترة المبالغ المذكورة كل على حده، فإنّ المبالغ الجمالية الخام المدفوعة في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد المستوجب بنسبة 3%.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتفويض الجبائي  
يحيى الشملالسي